

كراس الشروط

المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات

(قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 9 فيفري 2009 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات)

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بمكتب الدراسات كل ذات معنوية تعترم، كل حسب اختصاصاتها، القيام بالأعمال الفنية التالية و خاصة المتعلقة منها:

- بالبرمجة،
 - بالدراسات على مختلف المستويات،
 - بدراسات مشاريع الهندسة المدنية (بنايات، طرقات، سكك حديدية، موانئ بحرية و جوية، شبكات مختلفة، منشآت مائية، سدود، وحدات معالجة المياه...)،
 - بالدراسات الخاصة بالنقل،
 - بالدراسات الاقتصادية بجميع أنواعها،
 - بدراسات التهيئة الترابية و العمرانية،
 - بالدراسات في الهندسة الصناعية،
 - بالدراسات المتعلقة بوضع أنظمة إعلامية،
 - بمتابعة تنفيذ الأشغال،
 - بتقديم خدمات المساعدة الفنية،
 - بتسيير الأشغال،
 - بالاختبارات الفنية،
 - بالتنسيق.
- و يستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق المساهمة بالأنشطة المتعلقة :
- بالهندسة المعمارية،
 - بالمراقبة الفنية،

